



## سياسة

# الإبلاغ عن المخالفات

# وحماية مقدمي البلاغات

في

جمعية البر الخيرية بمحايل عسير





يحتوي دليل سياسة الإبلاغ عن المخالفات  
وحماية مقدمي البلاغات  
في جمعية البر بمحایل عسیر  
على التالي

٢	.....	مقدمة
٢	.....	النطاق
٢	.....	المخالفات
٤	.....	الضمانات
٤	.....	إجراءات الإبلاغ عن مخالفة
٥	.....	معالجة البلاغ
٦	.....	ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة
٩	.....	اعتماد مجلس الإدارة
٨	.....	توقيع الموظفين بالعلم بالسياسة





الحمد لله والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ،،

## ١ - مقدمة

توجب سياسة و إجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد "السياسة") لجمعية البر بمحایل عسیر ( ويشار إليها فيما بعد ،"الجمعية" ) على اعضاء مجلس الإدارة و المسؤول التنفيذي و موظفي و متطوعي الجمعية الإلتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل و ممارسة واجباتهم و مسؤولياتهم، وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة او خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية او أصحاب المصلحة او المستفيدين و معالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق و النزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم و الالتزام بكافة القوانين و اللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة الى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر او مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن و مقبول و لا ينطوي على أي مسؤولية.

## ٢ - النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا

- ١- أعضاء مجلس إدارة
- ٢- أو مسؤولين تنفيذيين
- ٣- أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، و بدون أي استثناء.

و يمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين و مانحين و متبرعين و غيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.





#### ٤- المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها ، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح ( مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
- إمكانية الاحتيال ( بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية ).
- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يتحمل ارتكابها أيًّا كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني و السلوك غير الأخلاقي.
- سوء استخدام الصالحيات أو السلطات القانونية.
- مؤامرة الصمت و التستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.





## ٥- الضمانات

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة ذلك. وتحصل السياسة على عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانه الاجتماعي في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أي مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة و معقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون خلاف ذلك. وسيتمبذل كل جهد ممكن و المناسب للمحافظة على كتمان و سرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله و عدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. و يتوجب عليه أيضاً عدم إجراء أي تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

## ٦- إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادرًا على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
- يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) وارساله إلى العنوانين التاليتين :
  - العنوان البريدي ص.ب : ١١١
  - الرمز البريدي ٦١٩١٣
- البريد الإلكتروني : albermuhaul@gmail.com





## ٧- معالجة البلاغ

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي.

**و يتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ :**

- يقوم رئيس لجنة الجودة/ الشكاوى والاقتراحات ( علي بن الحسين الفقي ) عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة و المسؤول التنفيذي للجمعية ( إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير ) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق و الشكل الذي يجب أن يتخذه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. و يكون هذا القرار نهائياً و غير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة و مبررة، يتم إحالة البلاغ إلى مجلس الإدارة  
**للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة**
- يجب إلانتهاء من التحقيق في البلاغ و إصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.  
ترفع التوصيات إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة الجزاءات بالجمعية و قانون العمل الساري المفعول.





- متى كان ذلك ممكناً، تزويـد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراءه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يتربـب عليه إخلال الجمعية بالتزامـات السرية تجاه شخص آخر.
- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة و مناسبة، و لكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

#### ٨- بلاغات غسل الأموال

- طبقاً للمادة الأربعون من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية يجب على الجمعية مراعاة الإحـكام التي تقضـي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشـق المـالي ، و منها نظام مكافحة غسل الأموال ، و عليها بوجه خاص اتخاذ الآتي :

١- الاحتفاظ في مقرـها بالسجلـات والمستندـات المـالية وملـفات الحـسابـات و المرـاسـلات المـالية وصورـ وثـائقـ الهـويـاتـ الـوطـنـيةـ لـلـمـؤـسـسـيـنـ وـأـعـضـاءـ الجـمـعـيـةـ العـمـومـيـةـ وـأـعـضـاءـ مجلسـ الإـدـارـةـ وـالـعـامـلـيـنـ فـيـهاـ وـالـمـتـعـالـمـيـنـ مـعـهاـ مـالـيـاـ بـشـكـلـ مـباـشـرـ ، لـمـدةـ لـاـ تـقـلـ عـنـ عـشـرـ سـنـوـاتـ منـ تـارـيخـ اـنـتـهـاءـ التـعـامـلـ

٢- اذا توافـرتـ لـديـهاـ أـسـبـابـ مـعـقـولةـ لـلاـشـتـبـاهـ فيـ أـنـ الأـمـوـالـ الـوارـدـةـ اوـ بـعـضـهاـ تمـثلـ حـصـيلـةـ نـشـاطـ إـجـرامـيـ ، اوـ مـرـتـبـطـةـ بـعـمـلـيـاتـ غـسلـ الأـمـوـالـ ، اوـ تـموـيلـ إـرـهـابـ اوـ أـنـهاـ سـتـخدـمـ فـيـ الـعـلـمـيـاتـ السـابـقـةـ ، فـعلـيـهاـ اـتـخـاذـ إـجـراءـاتـ الـآـتـيـةـ :

أـ إـبـلـاغـ وـحدـةـ التـحـريـاتـ المـالـيـةـ لـدىـ وزـارـةـ الدـاخـلـيـةـ فـورـاـ وـبـشـكـلـ مـباـشـرـ

بـ إـعـدـادـ تـقـرـيرـ مـفـصـلـ يـتـضـمـنـ جـمـيعـ الـبـيـانـاتـ وـالـمـعـلـومـاتـ الـمـتـوـافـرـةـ لـديـهاـ عـنـ تـلـكـ الـحـالـةـ وـالـأـطـرـافـ ذـاتـ الـصـلـةـ ، وـتـزوـيدـ وـحدـةـ التـحـريـاتـ المـالـيـةـ بـهـ .

جـ -عـدـمـ تحـذـيرـ المـتـعـالـمـيـنـ مـعـهاـ مـنـ وـجـودـ شـبـهـاتـ حـولـ نـشـاطـاتـهـمـ .

٣- يكون المشرف المالي مسؤولاً عن التـدـيقـ وـالـمـراـجـعـةـ وـالـالـلـتـزـامـ ، معـ تـزوـيدـ بـمـوـارـدـ كـافـيـةـ لـكـشـفـ أـيـ منـ الـجـرـائمـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ نـظـامـ مـكـافـحةـ غـسلـ الأـمـوـالـ .

- وـطبقـاـ لـلـمـادـةـ الخـامـسـةـ عـشـرـ مـنـ الـلـائـحةـ النـفـيـذـيـةـ لـنـظـامـ مـكـافـحةـ غـسلـ الأـمـوـالـ

فـإـنـهـ يـتـعـينـ عـلـىـ جـمـعـيـةـ فـيـ حـالـةـ الـاشـتـبـاهـ اوـ اـذـاـ توـافـرـتـ لـديـهاـ أـسـبـابـ مـعـقـولةـ لـلاـشـتـبـاهـ فـيـ انـ الأـمـوـالـ اوـ بـعـضـهاـ تمـثلـ مـتـحـصـلـاتـ جـرـيمـةـ اوـ فـيـ اـرـتـبـاطـهاـ اوـ عـلـاقـتهاـ بـعـمـلـيـاتـ غـسلـ الأـمـوـالـ اوـ فـيـ انـهاـ سـوـفـ تـسـتـخـدـمـ فـيـ عـلـمـيـاتـ غـسلـ أـمـوـالـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـحاـولـاتـ اـجـراءـ مـثـلـ هـذـهـ الـعـلـمـيـاتـ . انـ تـلتـزمـ بـالتـالـيـ





- متى كان ذلك ممكناً، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراءه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يتربّ عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- تتلزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة و مناسبة، و لكنها لا تضمن أن تتسم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

#### ٨- بلاغات غسل الأموال

- طبقاً لل المادة الأربعون من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية يجب على الجمعية مراعاة الإحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي ، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال ، وعليها بوجه خاص اتخاذ الآتي :

١- الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين فيها والمعاملين معها مالياً بشكل مباشر ، لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل

٢- اذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال الواردة أو بعضها تمثل حصيلة نشاط إجرامي ، أو مرتبطة بعمليات غسل الأموال ، أو تمويل إرهاب أو أنها مستستخدم في العمليات السابقة ، فعليها اتخاذ الإجراءات الآتية :

أ- إبلاغ وحدة التحريات المالية لدى وزارة الداخلية فوراً وبشكل مباشر

ب- إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفّرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات المالية به.

ج- عدم تحذير المعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم .

٣- يكون المشرف المالي مسؤولاً عن التدقيق والمراجعة والالتزام، مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال.

- وطبقاً لل المادة الخامسة عشر من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال فإنه يتعين على الجمعية في حالة الاشتباه او اذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في ان الأموال او بعضها تمثل متحصلات جريمة او في ارتباطها او علاقتها بعمليات غسل الأموال او في انها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال بما في ذلك محاولات اجراء مثل هذه العمليات. ان تتلزم بالتالي





١- ابلاغ الادارة العامة للتحريات المالية فورا وبشكل مباشر، وتزیدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة

٢- الاستجابة لكل ما تطلبه الادارة العامة للتحريات المالية من معلومات

- وطبقاً للمادة السادسة عشر من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال

- ١- يحظر على الجمعية واي من مدیريها وأضاء مجلس الادارة وأعضاء الادارة التنفيذية والإشرافية والعاملين فيها . تنبیه العميل او اي شخص اخر بان تقريرا بموجب النظام او معلومات متعلقة بذلك قد قدمت او سوف تقدم الى الادارة العامة للتحريات المالية او ان تحقيقا جنائيا جار او قد اجري . ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح او الاتصال بين المديرين والعاملين او عمليات الاتصال مع المحامين او السلطات المختصة

- ٢- لا يتربى على الجمعية او اي من مدیريها او أضاء مجلس الادارة او أعضاء الادارة التنفيذية او الاشرافية او العاملين فيها ، أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند ابلاغ الادارة العامة للتحريات المالية او تقديم معلومات لها بحسن نية





## ٨-ملحق: نموذج ابلاغ عن مخالفة في جمعية البر بمحایل عسیر

### نموذج ابلاغ عن مخالفة في جمعية البر بمحایل عسیر

الاسم	
الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الهاتف	
البريد الالكتروني	
معلومات صندوق البريد	
معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الهاتف	
البريد الالكتروني	
معلومات الشهود (إن وجدوا. و بالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الهاتف	
البريد الالكتروني	
التفاصيل	
طبيعة و نوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة و تاريخ العلم بها	
مكان حدوث المخالفة	
بيانات او مستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
أسماء آشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة	
آية معلومات او تفاصيل أخرى	
ما هي النتائج المتوقعة من هذا البلاغ	
التوقيع:	التاريخ تقديم البلاغ:





٩- اعتماد مجلس الإدارة :

تم اعتماد سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات بجمعية البر بمحايل عسير في اجتماع مجلس الإدارة بجولته ٢٢٣/١١ المنعقدة بتاريخ ١٤٢٦/١٤/٢٠٢٢ الموافق ٢٠٢٢/١١/٢٧.

توقيع أعضاء المجلس بالموافقة على هذه السياسة

الاسم	المهمة	التوقيع
ابراهيم بن محمد بن عبدالله فلقى	الرئيس	
محمد بن زيد بن علي عسيري	نائب الرئيس	
علي بن الحسين بن احمد العسيري	المشرف المالي	
خالد بن مسفر بن عبدالله العضاхи	عضو	
زايد بن علي بن أحمد الزيداني عسيري	عضو	
عقيل بن محمد بن عقيل المحائلي	عضو	
مسفر بن ابراهيم بن فتح الدين	عضو	
احمد محمد احمد عسيري	عضو	
شعبان بن عبدالله بن عبدالوهاب مفرح	عضو	



- ١٠- توقيع الموظفين بالعلم بالسياسة :

الاسم	التاريخ	التوقيع	م
يدوي سامي علی	٢٠٢٢/١١/٥		١
محمد بن عجم مرجع	٢٠٢٢/١١/٥		٢
محمد عباس صالح	٢٠٢٢/١١/٥		٣
صالح عاصي العبدالله	٢٠٢٢/١١/٥		٤
كافل حسنه فتح الله	٢٠٢٢/١١/٥		٥
يوسف راشد خلوى	٢٠٢٢/١١/٥		٦
ربيع عوض العاصي	٢٠٢٢/١١/٥		٧
داوده ذئب حسن آل جحان عسيري	٢٠٢٢/١١/٥		٨
زكياب إسماعيل إبراهيم	٢٠٢٢/١١/٥		٩
طاشش طاشش مدلآل منج	٢٠٢٢/١١/٥		١٠
فرنس حمود سرحان ملساني	٢٠٢٢/١١/٥		١١
محمد سعيد سعيد عسيري	٢٠٢٢/١١/٥		١٢
عيسى محمد علي عليمي	٢٠٢٢/١١/٥		١٣
عبد العباس عطيه علم الدين	٢٠٢٢/١١/٥		١٤
حلبي محمد علي عسيري	٢٠٢٢/١١/٥		١٥
محمد حازم طاير عسيري	٢٠٢٢/١١/٥		١٦
			١٧
			١٨
			١٩
			٢٠

